جرحه وقتله واقام بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة من برأ اولى من اولياء المقتول كذا في المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوى
وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرما
لصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام البينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة هكذا صرح به في الفصول العمادية
وجزم به ملا خسرو في مختصره وفي القنية رمز لمجد الائمة الترجماني فذكر
مسئلة ثم قال ادعى عليه محدودا انه ابتاعه من ابيه واقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان القيمة
زائدة على ما ابتاعه ذو اليد فقبول البينة المثبتة للزيادة اولى وقال
كثير منهم المثبتة لقلة الزيادة اولى انتهى وقد اعتمد في النظم الوهباني
ما عليه الاكثر من تقديم البينة المثبتة لقلة الزيادة وحكى ما عن العمادية
بصيغة قيل وقال شيخ الاسلام في شرحه والظاهر عندي رجحان قبول
بينة الزيادة الذي جزم به في العمادية ويرشد اليه كلام القنية والنظم
مشعر بخلافه انتهى وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط
العقل او مجنونا يعني انه ان اقام بينة ان مولاها دبرها في مرض
موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة
اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت بينة على كونه عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وفي العتابية
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل كذا في البزازية
وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرارا انشائيا طائعا
فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى
كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن
على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه
اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى انتهى اقول كلامه
يقتضي ان بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض واما اذا لم يحصل
التعارض فبينة الطوع اولى فتكون المسئلة ثلاثية وهو انما ان يؤرخا او لا فان
كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او يختلف فان كان الاول
وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني
وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى وفي فروع الصحيح
ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وذكر الخاصي عن قاضي خان الفتوى على

سقوط

سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في
زماننا كذا في شرح النظم الوهباني شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف
لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم
يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قالوا وفيها قول اخر
انه يجوز قال وبه ناخذ كما في الخانية ذكر الاسبيجابي من اكل فوق الشبع سقطت
عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه في غير ارادة التقوى على صوم الغد او مؤانسة
الضيف كما في فتح القدير ونحوه في المجتبى الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم
يعرفوا قدر ما برهن عليه من الدين كما في القنية الشهادة اذا بطلت في
البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق
منها كذا في الفوائد الزينية وفيها ان شهادة النفي المتواتر مقبولة كما في الظهيرية
والبزازية وفي جواهر الفتاوى حنفي انتقل من مذهبه الى مذهب الشافعي
هل يقال انه ارتد وهل تقبل شهادته قال ينبغي ان لا يقال له ذلك لانه
لا يخرج به عن الاسلام وان انتقل اليه لقلة مبالاة في الاعتقاد والجراءة على
الانتقال من مذهب الى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه
لا تقبل شهادته رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا
وشهد انه اقر انه اشترى ضيعة كذا لفلان بماله ووكالته فاقام المقر شاهدين
انه اقر له ذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة اعتمادا عليه وتمسكا بجاهه ان اقام
مدعي التلجئة البينة على اقرار الخصم تقبل بينته والا فلا تقبل لانه يقيمها على
النفي رجلان شهدا ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد اخران انه حلف
في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا يتعلق لصحة اليمين به فتلغو وتقبل
شهادتهم على الحلف وهذا ظاهر انتهى وفيها ايضا اذا كان الشهود جماعة
فشهد واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن نشهد على مثل شهادة
هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل شاهد بشهادته ذكره الخصاف
من باب السادس من ادب القاضي وهو باب القاضي يقضي في المسجد
وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه عند ذكر هذه المسئلة نص على هذا في
الجامع ومن مشايخنا من لم يعتمد على هذه الرواية قال انه يكتفي بستر لا لا
بما ذكر في كتاب الحدود اذا قال الرجل يا زاني فقال اخر صدقت هو كما قلت
صار قاذفا واكثر المشايخ على انه لا يكتفي على ما نص الخصاف وهو الاصح وعليه
الفتوى انتهى هذا

باب الاختلاف في الشهادة في بيان احكام

عليك اولا ان لم تعلم ان هذا الباب مبني على اصول مقررة منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لانه بحق حقهم فتتوقف على

Copyright © King Saud University